محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٢١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين

الممـــيز : وكيله المحامي

الممـــيز ضده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٤/١/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٣/١٣٠٠) المتضمن حبسه مدة شهرين والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-

١- القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى غير معلل تعليلاً سليماً وغيـــر مـــسبب وجاء القرار بسرد للوقائع وانتقلت المحكمة للتطبيقات القانونية ودون أن تبين كيفيـــة وصولها للوقائع رغم أن كافة البينات لا تؤدي إلى الجزم واليقين بارتكاب المميز أي فعل يخالف القانون.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تعليلها كيفية وصولها إلى أن شهادة الـــشاهدة لأقوال المشتكية في بعض الجوانب ولم تبين تلك الجوانب التي تـــدعمها وتؤيدها وتعززها، ولم تبين الجوانب التي لا تدعمها ولا تؤيدها .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه بأن السبب الحقيقي للمشاجرة بين زوج المشتكية والمتهم وشقيقه هي الأفعال المشينة التي أقدم عليها المتهم مع زوجة الشاهد ورغم استبعاد المحكمة لجزء من شهادته وعدم ذكر أي شاهد لسبب المشاجرة وإن وصولها لهذا الاستنتاج يؤدي إلى الشك والتخمين .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بملاحظتها أن اسم العيادة وسمعتها لم تكن عند المتهم محل تقدير واحترام كونه يعمل فيها منذ الشهر الخامس من عام ٢٠١٣ ولم تلاحظ أن أخلاق المتهم تدفعه إلى الحرص على سمعته وسمعة العيادة سواء كان مالكاً لها أم يعمل فيها والتي أكد شهود الدفاع وشاهدة النيابة أنه من ذوي السمعة الطيبة وحسن السيرة والسلوك وملتزم بالصلاة وأن المرضى والمريضات الذين يراجعون العيادة يشكرون كثيراً بأخلاقه، وإن ما توصلت إليه المحكمة بملاحظتها مخالف للواقع وما ورد على لسان الشهود.

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بملاحظتها من أقوال المتهم والبينة الدفاعية بذهاب المتهم يوم السبت لتقديم شكوى ضد المشتكية بأنها شتمته وحقرته وإن رئيس المركز الأمني لم يسجل الشكوى ووجدت من ذلك وتأكدت حصول شيء ما بينهما يوم الخميس أدى لقيامها بشتمه وتحقيره ووجدت من ذلك عدم براءته بل وجدت إن هناك سبباً ولم تبين ما هو السبب ووجدت من هذه الملاحظة سبباً للإدانة ولم تلاحظ أن عدم تسجيل رئيس المركز الأمني للشكوى بأن مثل هذه الشكوى تسجل مباشرة لدى محكمة الصلح ولا تلاحق إلا بعد اتخاذ المشتكي صفة المدعي بالحق الشخصي ودفع الرسوم ولا تسجل في المراكز الأمنية وإن ملاحظتها هذه تؤدي إلى الشك والتخمين وعلى عكس ما هو مطلوب في الأحكام الجزائية التي تبنى على الجزم واليقين.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بملاحظتها عندما قامت المشتكية بشتم المتهم أمام السكرتيرة يوم الاثنين يوم المشاجرة لم يفعل شيئاً ولم يسأل المشتكية عن سبب ذلك على عكس ما ذكرته السكرتيرة في شهادتها بأنه عندما ذكرت المشتكية عبارة الله يكسر أيدك للمتهم استغرب ولم تلاحظ المحكمة أن ما صدر من المشتكية من عبارات إلا يمكن تفسيره عدم رضاها عن العلاج أو لتتهرب من دفع نفقات العلاج والتي

lawpedia.jo

أكدت السكرتيرة بعد دفع المشتكية نفقات العلاج، وألا يمكن تفسيره بأن أخلاقه ومكانته الاجتماعية تمنعه من الرد على ما صدر من المشتكية .

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستنتاجها بأن المتهم يعلم علم اليقين ارتكابه لفعل مشين مع المشتكية يوم الخميس ومن أجل ذلك سكت عن الشتائم والتحقير ولم يطالب بباقي الأجرة، ألا يمكن تفسير سكوت المتهم واستغرابه من الشتائم وعدم مبادلة المتهم بشتائم مماثلة تمنعه من فعل ذلك أخلاقه ومكانته الاجتماعية كونه طبيب خاصة بوجود المرضى في العيادة.

٨- الحكم المميز مبني على الشك والتخمين وإن كافة البينات سواء بينات النيابة العامة أو البينة الدفاعية تثبت أنه يوم الخميس وبعد انتهاء المتهم علاج أسنان المشتكية قامت بشتمه وتحقيره وتقدم يوم السبت بالشكوى ضدها بجرم الشتم والتحقير ولم يسجلها رئيس المركز الأمني وكما هو معلوم فإن مثل هذه الشكوى تسجل مباشرة أمام محكمة الصلح بعد اتخاذ المشتكي صفة المدعي بالحق الشخصي ودفع الرسوم ولا تسجل في المراكز الأمنية، يوم الأحد حضر زوج المشتكية إلى العيادة وعالج أسنانه ويوم الاثنين وبعد انتهاء المتهم من علاج أسنان المشتكية وخروجها من العيادة حضر زوجها وتشاجر مع المتهم وأثناء توقيف المتهم وزوج المشتكية في نظارة المركز الأمني ذهبت المشتكية إلى حماية الأسرة وتقدمت بهذه الشكوى.

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــرار

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بأنه ((.....المجني عليها البالغة من العمر ٢٢ عاماً راجعت عيادة المتهم في منطقة الوحدات لمعالجة أسنانها وأثناء جلوس المجني عليها على كرسي المعالجة أقدم

على تقبيلها واثر غضبها من المعاملة والتصرف قام بالاعتذار منها وعدم تكرار الفعل إلا أن المجني عليها أخبرت زوجها وجرت الملاحقة .....)).

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بالتدقيق في أوراق القضية والبينات المقدمة والمستمعة فيها تجد المحكمة إن واقعة القضية كما قنعت بها واطمأنت إليها واستقر في وجدانها تتلخص بأن المتهم ،
وشاح هو من أطباء الأسنان وأنه كان قد عمل في إحدى عيادات الأسنان وأنه في منطقة الوحدات والعائدة لطبيب آخر وذلك منذ الشهر الخامس من عام ٢٠١٣، وبحكم وجود العيادة المذكورة في تلك المنطقة فقد قامت المشتكية بزيارة العيادة من أجل معالجة أسنانها وبعد أن قامت بمراجعة العيادة مرتين سابقتين عادت لزيارتها مرة أخرى في مرة ثالثة وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ أثر شعورها بألم في أسنانها فاتصلت بعيادة الدكتور لمعرفة إن كان ما زال موجوداً فأخبرها بأنه موجود فذهبت إليه في العيادة وعندما دخلت العيادة وجدت المتهم لوحده في العيادة بينما كانت السكرتيرة الشاهدة ليلى الطويل قد غادرت العيادة قبل مجيئها وذلك بحكم أنها معتادة على مغادرة العيادة يوم الخميس بحدود الساعة الثانية من كل يوم خميس فقام المتهم برد باب العيادة الخارجي ودخلت المشتكية لغرفة الفحص وبعد أن جلست على كرسي الفحص قام الدكتور (المتهم) بمعالجة الأسنان التي تشكو منها ثم طلب منها القيام بالمضمضة وإرجاع رأسها على كرسي الأسنان ولما فعلت ما طلبه منها قام المتهم بالاقتراب من وجهها وتقبيلها على فمها عندما غضبت منه المشتكية وقامت بدفعه عنها إلا أنها لم تصرخ خوفاً على سمعتها وأخذ المتهم يعتذر منها ويذكر لها بأن ذلك نزوة منه واستعد لأن يقوم بعلاج كافة أسنانها من دون مقابل على ألا تخبر أحداً ثم خرجت المشتكية غاضبة منه وعلى ما بدر منه تجاهها ومع ذلك لم تخبر أحداً بما فعل في ذلك اليوم واليوم الذي يليه حيث إن زوجها الشاهد كان يعمل أثناء ذلك في منطقة الشيدية في معان وعندما فكرت المشتكية بما حدث معها وفي يوم السبت قامت بالاتصال بزوجها وأخبرته بما حصل من المتهم فحضر الشاهد من مكان عمله لمنزله في عمان وأخبرته المشتكية بالتفاصيل كاملة، وفي صباح اليوم التالي توجه الشاهد

lawpedia.jo

لعيادة الطبيب (المتهم) من أجل التشاجر معه وضربه إلا أنه وجد لديه مراجعين فتحجج برغبته بعلاج أسنانه وكشف عليه الدكتور ثم غادر وفي اليوم التالي قام الـشاهد باصطحاب المشتكية للعيادة لإكمال علاج أسنانها وبالوقت نفسه لضرب الدكتور وبعد أن قامت المشتكية بالانتهاء من علاج أسنانها قالت للدكتور (الله يكسر إيـدك) ثـم غادرت لمكان زوجها الذي كان ينتظرها بالممر بعد ذلك قـام زوج المـشتكية الـشاهد بالدخول للعيادة وتشاجر مع المتهم وشقيقه المدعو وقام كـل مـنهم بضرب الآخر واشتكى كل منهم على الآخر ثم قامت المشتكية هي الأخرى بتقديم شكوى ضد المتهم بما حصل معها وذلك إثر قيام الشرطة بالقبض على زوجها وجرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ وفي القـضية رقـم (٢٠١٣/١٣٠٠) أصـدرت محكمـة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :-

- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصـف التهمـة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات لتصبح جنحة الفعل المنافي للحياء طبقاً للمادة (١/٣٠٥/ب) مـن قانون العقوبات.
- وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الفعل المنافي للحياء طبقاً للمادة (١/٣٠٥/ب) من قانون العقوبات. وعملا بالمادة ذاتها الحكم على المتهم بالحبس مدة أربع أشهر مع الرسوم والنفقات والمصاريف.

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط المشتكية لحقها الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً لذلك وعملاً بالمـادة (١٠٠) مـن قـانون العقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المتهم لتصبح الحبس مدة شهرين مع الرسوم والمصاريف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة.

وفي الحالة المعروضة فإن استخلاص محكمة الموضوع للنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه جاء سائغاً ومقبولاً مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لـذا نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢١م.

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo